مشروع قانون

يتعلق بتنقيح القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض

الفصل الأول: تلغى أحكام الفصل 16 من القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 16 (جديد): يتولى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية طبقا للنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل استخلاص الاشتراكات المحمولة على كاهل المنتفعين بجرايات، المنتمين للقطاع العمومي والمنصوص عليها بالفصل 15 من هذا القانون وإحالتها إلى الصندوق الوطني للتأمين على المرض بالتزامن مع صرف الجرايات.

يتم تحويل الاشتراكات المنصوص عليها بالفصل 15 من هذا القانون طبقا للنسب الجاري بها العمل والمستوجبة بعنوان المضمونين الاجتماعيين النشيطين المنتمين للقطاع العمومي على معنى أحكام الفصل الأول من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي وكذلك الاشتراكات المستوجبة بعنوان الأنظمة والمنافع المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا القانون، مباشرة لفائدة الصندوق الوطني للتأمين على المرض.

الفصل 2: يضاف إلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض الفصل 16 (مكرر) فيما يلي نصه:

الفصل 16 مكرر: يتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقا للنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل استخلاص الاشتراكات في القطاع الخاص والمنصوص عليها بالفصل 15 من هذا القانون وكذلك الاشتراكات المستوجبة بعنوان الأنظمة والمنافع المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا القانون وإحالتها في آجالها إلى الصندوق الوطني للتأمين على المرض طبقا لصيغ وإجراءات تحدد بمقتضى اتفاقية تبرم بين الصندوقين.

41 / 2017
الواردات عدد
2017 أفريل 06
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

41/ 2017

مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

شرح الأسباب

ينص الفصل 16 من القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض على أنه: "يتولى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه وطبقا للنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل استخلاص الاشتراكات المنصوص عليها بالفصل 15 من هذا القانون وكذلك الاشتراكات المستوجبة بعنوان الأنظمة والمنافع المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا القانون وإحالتها إلى الصندوق طبقا لصيغ وإجراءات تحدد بمقتضى اتفاقية تبرم بين الصناديق المعنية".

غير أنه وأمام الصعوبات المالية التي تعرفها أنظمة التقاعد بالقطاعين العمومي والخاص وقصد الإيفاء بالتزاماتهما تجاه منظوريهم من المتقاعدين وصرف الجرايات في آجالها، تعذر على صندوقي الضمان الاجتماعي تحويل المساهمات الراجعة إلى الصندوق الوطني للتأمين على المرض في آجالها مما أفضى إلى تراكم مستحقات الصندوق لديهما وهو ما أثر سلبا على قدرته على خلاص مسدي الخدمات الصحية في القطاعين العمومي والخاص وكذلك احترام آجال استرجاع مصاريف الخدمات الصحية من قبل المضمونين الاجتماعيين.

وتبعا لذلك ولحل هذا الإشكال، تم عقد مجلس وزاري بتاريخ 28 جويلية 2016 حول التوازنات المالية للصناديق الاجتماعية، أقر خلاص مستحقات الصندوق الوطني للتأمين على المرض في إبانها ومباشرة من ميزانية الدولة بالنسبة للقطاع العام.

وتقدر الديون المتخلدة بـ 1949 م.د إلى موفى سنة 2016 (1344 م.د متخلد بذمة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية و605 م.د متخلد بذمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) ومن المتوقع أن يبلغ حجم هذه الديون ما يناهز 2600 م.د سنة 2017.

وحفاظا على توازنات السيولة المالية للصندوق الوطني للتأمين على المرض ولإضفاء مزيد من الفاعلية والسرعة في تحويل جملة الموارد بعنوان الاشتراكات المحمولة على كاهل المضمونين الاجتماعيين وضمان استمرارية خدماته وتعهداته،

واعتبارا لغياب صيغة قانونية دقيقة وملزمة تمكن من التسريع في تحويل صندوقي الضمان الاجتماعي لمستحقات الصندوق الوطني للتأمين على المرض بعنوان اشتراكات المضمونين الاجتماعيين، فإنه يقترح إلغاء أحكام الفصل 16 من القانون عدد 71 لسنة 2004 المشار إليه أعلاه وتعويضها بأحكام جديدة تتضمن إلزام الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بإحالة الاشتراكات المنصوص عليها بالفصل 15 من القانون المشار إليه أعلاه بالنسبة للمنتفعين بجراية لفائدة الصندوق الوطني للتأمين على المرض بالتزامن مع صرف الجرايات.

وتحويل الاشتراكات مباشرة لفائدة الصندوق الوطني للتأمين على المرض بعنوان المضمونين الاجتماعيين النشيطين وهم كل الأعوان المنتمين إلى القطاع العمومي مهما كانت وضعيتهم الإدارية وكيفية صرف مرتباتهم وجنسهم وجنسيتهم والذين تشغلهم الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية وكذلك الاشتراكات المستوجبة بعنوان الأنظمة والمنافع المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا القانون.

كما يقترح إضافة أحكام تتعلق بإلزام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بإحالة الاشتراكات في القطاع الخاص وكذلك الاشتراكات المستوجبة بعنوان الأنظمة والمنافع المنصوص عليها بالفصل 8 من القانون المشار إليه أعلاه في آجالها إلى الصندوق الوطني للتأمين على المرض، طبقا لصيغ وإجراءات تحدد بمقتضى اتفاقية تبرم بين الصندوقين.

تلك هي أسباب مشروع القانون المعروض.

مستحقات الصندوق الوطني للتأمين على المرض تجاه صندوقي الضمان الاجتماعي

الوحدة : م د

	2016	2017	2018	المجموع (2016+2017+2018) (*) و (**)
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	605	(*)650	(*) 800	2055
الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية	1344	0	(**)280	1624
المجموع	1949	650	1080	3679

(*) حسب التشاريع الجاري بها العمل حاليا و دون اعتبار الترفيع في الأجر الأدنى الصناعي المضمون
يبلغ المجهود المالي الإضافي للصندوق حوالي 120 م د سنويا لكل عملية ترفيع في الأجر الأدنى المضمون
(**) في صورة تخصيص اعتمادات من ميزانية الدولة بـ 500 م د